

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

" اللجنة المقتمة "

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي

الطيف ؛ 13727/86

1963 المتعلق بالغرفة الدستورية

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 قعدة 1382 الموافق 17 أبريل

رقم المقرر ؛ 63

1963 المتعلق بانتخاب النواب

اقليم وجدة

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بالمجلس الأعلى بتاريخ 28 ماي 1963 والذي

التص بمقتضاه السيدان العيد بن محمد ومحمد بن محمد اجراء بحث من طرف الغرفة
الدستورية في الدعاية التي كان يقوم بها التقدم بلحسن لصالح بعض المرشحين

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

ونظرا الى أن الغرفة الدستورية مختصة بالنظر في طعون انتخابات النواب

والمستشارين كما نص على ذلك الفصل العشرون من ظهير الغرفة الدستورية المطبق لدى

اللجنة المقتمة بمقتضى الفصل 33 من نفس الظهير

وحيث ان طلب السيدين المذكورين أعلاه لا يتضمن الطعن في الانتخابات وانما

يتضمن اجراء بحث في أعمال بعض أعوان السلطة فانه بسبب ذلك لا يدخل في اختصاصات

الغرفة وهو بالتالي غير مقبول

من أجله

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية

فان اللجنة المقتمة

تقرر ما يلي ؛

أولا - عدم قبول طلب السيدين العيد بن محمد ومحمد بن محمد

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المقتمة

المتركبة من السيد عبد الرحمان الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة أحمد زروق ، الحسن الكتاني

أحمد الزقاري ، حماد العراقي بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاوي
رئيس الغرفة الاولى

المقرر

عبد القادر العمراني

الكتاب

محمد المريني

عبد الرحمان الشفشاوي